



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة شؤون المرأة
فلسطين المحتلة

تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة

نحو بناء نظام تحويل للنساء المعنفات
مؤتمر إقليمي
عمان - الأردن
29-30 آذار 2010

إعداد أمين عاصي
مدير دائرة الدراسات والسياسات

وزارة شؤون المرأة - فلسطين المحتلة
آذار 2010

المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|-------------|---|
| 4 | مقدمة |
| 5 | الهدف من الورقة |
| 5 | تمهيد: عن وزارة شؤون المرأة |
| نحو التجربة | |
| 6 | 1. مرحلة الفكرة |
| 6 | 2. مرحلة تشخيص الفكرة |
| 7 | 3. مرحلة العصف الذهني |
| 7 | 4. مرحلة التشكيل والتنظيم |
| 7 | 1.4 الخطوة الأولى: مؤتمر محلي |
| 9 | 1.1.4 دور القضاء الشرعي في مناهضة العنف |
| 11 | 2.1.4 دور وزارة الشؤون الاجتماعية في مناهضة العنف |
| 12 | 3.1.4 دور وزارة التربية والتعليم العالي في مناهضة العنف |
| 13 | 4.1.4 دور وزارة الصحة في مناهضة العنف |
| 13 | 5.1.4 دور الشرطة الفلسطينية في مناهضة العنف |
| 15 | 2.4 الخطوة الثانية: تشكيل لجنة وطنية |
| 16 | 3.4 الخطوة الثالثة: مشروع MDGF |
| 18 | 4.4 الخطوة الرابعة: مذكرة تفسيرية |

| | |
|----|------------------------|
| 19 | التوصيات |
| 21 | قائمة المصادر والمراجع |
| 23 | الملاحق |

تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية في مناهضة العنف ضد المرأة

مقدمة:

"اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكاناً بارزاً بسبب عمل المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع. وبينما سعت النساء إلى الحصول على المساواة والاعتراف بحقوقهن في مجالات عديدة، لفتن الانتباه إلى حقيقة أن العنف ضد المرأة لم يكن نتيجة أعمال سوء سلوك فردية عفوية، وإنما نتيجة علاقات هيكلية عميقة الجذور بين المرأة والرجل... وازداد العمل النسائي لمكافحة العنف ضد المرأة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي وأصبحت المسألة أكثر بروزاً في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، المعقود في نيروبي عام 1985"¹.

يعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1993، العنف بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 "أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة". وربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فينا (1993) بين العنف والتمييز ضد المرأة، في الفقرة (38) على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف وقد جاءت الفقرة كما يلي "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني"².

إن الإشارة للعنف ضد المرأة في المؤتمرات العالمية أعطى زخماً مهماً للعمل على الحد منه في المجتمعات المختلفة. لذلك أولت وزارة شؤون المرأة منذ تأسيسها أهمية خاصة للعنف ضد المرأة،

¹ الأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (تقرير الأمين العام)، الدورة 61، بند 60 (أ) من جدول الأعمال، النهوض بالمرأة، فقرة 27، 2006.

² شمخي، جبر: العنف ضد المرأة: أشكاله ومصادره وأثاره، 2008.

باعتباره انتهاك لأبسط الحقوق الإنسانية، وتأكيداً على أهمية محاربتة للنهوض بالمجتمع نحو التنمية.

الهدف:

تهدف هذه الورقة إلى التعرف على تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية في سبيل مواجهة العنف ضد المرأة، منذ العام 2003، وحتى الآن.

تمهيد: عن وزارة شؤون المرأة³،،،

تركز الهدف العام لوزارة شؤون المرأة ضمن إستراتيجيتها في خلق بيئة قانونية وتشريعية وسياساتية واعية لقضايا المرأة ومحفزة لتطورها في كافة المجالات ومكافحة لكافة أنواع التمييز والعنف ضدها لتمكينها من الوصول إلى مراكز صنع القرار مع التركيز على فئة الشباب. تلتزم وزارة شؤون المرأة بمنهج المشاركة ومبدأ الشفافية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عند تحديد أولويات عملها، واحتياجاتها. وانطلاقاً من رؤية الوزارة الشمولية لتعزيز قدرات المرأة وتمكينها في كافة المجالات، وتماشياً مع احتياجاتها، دعتهأ أولاً إلى تحديد ثمان محاور أساسية كإطار شمولي لعملها وهي:

أولاً: محور التعليم، بما فيه التعليم المهني والتقني.

ثانياً: العمل والفقير.

ثالثاً: محور المشاركة السياسية واتخاذ القرار.

رابعاً: محور الصحة وتشمل القضايا التالية الزواج المبكر، والصحة الإنجابية ووعي المرأة الصحي، والخصوبة العالية.

خامساً: العنف ضد النساء حيث التركيز على قضايا القتل على خلفية الشرف، وسفاح القربى، والتحرش الجنسي، وبيوت الأمان، والعنف بكافة أشكاله.

سادساً: الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك من خلال ضمان الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي، وترسيخ حقوق المرأة، وإلزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالعهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النساء.

سابعاً: القوانين والتشريعات والسياسات من خلال دراسة القوانين المقرة والمطروحة من منظور النوع الاجتماعي، وتقديم مشاريع قوانين، تعديل أو طرح بدائل للقوانين والسياسات التي تلبى احتياجات النوع الاجتماعي.

³إستراتيجية وزارة شؤون المرأة للإصلاح والتنمية، 2008-2011.

ثامناً: المرأة تحت الاحتلال وتأثير الاحتلال العسكري عليها.

نحو التجربة:

نستطيع القول بأن تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية مرت بأربع مراحل رئيسية، في سبيل مواجهة العنف ضد المرأة.

الأولى: مرحلة الفكرة.

الثانية: مرحلة تشخيص وتحديد الفكرة.

الثالثة: مرحلة العصف الذهني.

الرابعة: مرحلة التشكيل والتنظيم.

مرحلة الفكرة:

بدأ في هذه المرحلة تكوين الفكرة بموضوع العنف ضد المرأة، والتفكير بأهمية العمل عليه، والتفكير المستمر به، إلى أن وصل مرحلة التأزم باعتباره مشكله حقيقة، حيث تكونت أفكار من هنا، ومن هناك، من مستشارين وخبراء، حتى تم اعتباره محور من محاور عمل وزارة شؤون المرأة في العام 2003.

مرحلة تشخيص الفكرة:

في هذه المرحلة، بدأ البحث عن ما هو العنف، وما هي أشكاله، وما أسبابه، وما طرق علاجه، وما هي الاتفاقيات حوله. إذ كانت هناك حاجة ماسة لعمل الدراسات وأوراق العمل، وتحديد المؤشرات. نتيجة لهذه المرحلة، تم تنفيذ مسح العنف الأسري في الأراضي الفلسطينية عام 2005 من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. على الرغم من أن المسح لم يعطي صورة شافية وواقية عن مؤشرات العنف الأسري، إلا أنه أعطى دفعة قوية للمؤسسات بأهمية تشخيص موضوع العنف ضد المرأة، وتحديد مؤشرات، حتى يتم العمل عليه بطرق منظمة.

من أهم المؤشرات التي برزت في هذه المرحلة⁴:

- نسبة العنف النفسي والعنف الجسدي والعنف الجنسي ضد المرأة حسب خصائص خلفية..
- عدد حالات القتل على خلفية شرف العائلة.
- سفاح القربى والاعتصاب.

⁴ توجد إحصاءات تفصيلية في الملاحق.

• العنف ضد المرأة في العمل.

كما صدر في هذه المرحلة قرار عن مجلس الوزراء بشأن تعزيز حماية المرأة المعنفة، تناول عدة مواد، أهمها⁵:

- تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني توفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة في مراكز الشرطة.
- تكليف وزارة العدل بالتنسيق مع النائب العام إصدار تعليمات لأعضاء النيابة توفير الحماية المعنفة بنقلها إلى إحدى بيوت الأمان التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، إلى حين انتهاء الأسباب الموجبة.
- تكليف وزارة الصحة، بتوفير أطباء نفسيين متخصصين للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة. كما يلزم الطبيب المعالج للمرأة المعنفة بإعداد تقرير نفسي بالحالة مرفقا مع التقرير العلاجي لنفس الحالة إلى النيابة العامة.
- تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية إدراج المرأة المعنفة ضمن برامج الإغاثة والتنمية المتبعة في الوزارة كحالات استثنائية عاجلة.
- تتولى وزارة شؤون المرأة مسؤولية التنسيق مع الوزارات المعنية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار.

لا يمكن القول أنه تم تطبيق القرار بشكل واسع، نتيجة لمعيقات عديدة منها، عدم وجود إستراتيجية واضحة تفصل هذا القرار، لكنه أعطى دفعه قوية للعمل المنظم. امتدت هذه المرحلة من عام 2004 حتى عام 2006. حيث كان لها دور كبير في المرحلة الثالثة.

مرحلة العصف الذهني:

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل في أي تجربة، كونها تبرز الذات أكثر من الجمع، وتركز على الأنا دون الآخر. في هذه المرحلة برزت المؤسسات بشقيها الحكومية، والأهلية، وكل مؤسسة بدأت تطرح عملها، واختصاصها. حيث بدأت الاجتماعات الأولى للمؤسسات، وبدأ تنظيم ورش العمل، وبدأت وضع الخطط والاستراتيجيات. نستطيع أن نقول أن العمل لم يكن منظما في هذه المرحلة، وكانت الجهود بين المؤسسات موحدة بمستوى ضيق، وضعيف. هذه المرحلة تعتبر ضرورية للانتقال للمرحلة الأهم، وهي مرحلة التشكيل والتنظيم.

⁵ قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/09م.و/أزق)، بشأن تعزيز حماية المرأة المعنفة، 2005.

مرحلة التشكيل والتنظيم:

يمكن أن نسميها مرحلة الخطوات الأولى لقطف الثمار. وهي مرحلة تتبع بالأساس من مرحلة العصف الذهني، حيث تبرز الحاجة لتوحيد الجهود وتنظيم الأدوار، من خلال تشكيل اللجان، ورفع المذكرات التفسيرية، ووضع الخطط الإستراتيجية. لذلك بدأت وزارة شؤون المرأة بتوحيد الجهود، وتوحيد المهام بين المؤسسات الشريكة ذات العلاقة.

الخطوة الأولى في هذه المرحلة: مؤتمر محلي،،،

قامت وزارة شؤون المرأة في كانون أول 2007 بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بعقد مؤتمر وطني بعنوان " نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة " عقد هذا المؤتمر من أجل تقييم الجهود المبذولة في مكافحة العنف ضد النساء الفلسطينيات، ومن أجل التعرف على المعوقات لدفع عجلة التنمية والنهوض بالنساء في فلسطين، والخروج بآليات لبدء العمل على إعداد إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد النساء بما ينسجم مع بنود قرار الأمم المتحدة 1325 القاضي بحماية النساء وقت الحروب و ما بعد الحرب في مناطق النزاع المسلح وذلك من خلال⁶:

- إشراك الهياكل الحكومية والمنظمات الأهلية والمؤسسات البحثية و الأكاديمية في وضع وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- التنسيق والتعاون مع الجهات الدولية والجهات المانحة لدعم وتعزيز الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

يعتبر هذا المؤتمر امتداد لمرحلة العصف الذهني، حيث تم الاستماع للمؤسسات الشريكة، حول آلية عملها في موضوع العنف ضد المرأة، يمكن أبراز تجارب تلك المؤسسات، باختصار، من خلال أوراقهم:

أولاً: دور القضاء الشرعي⁷: للقضاء الشرعي في مكافحة العنف ضد المرأة ثلاثة مناهج هي: المنهج الأول: الجانب القانوني،،، يتمثل ذلك في إعداد مشاريع القوانين؛ كمشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؛ والذي تضمن كثيراً من التعديلات على القوانين المطبقة حالياً في

⁶ وزارة شؤون المرأة، مؤتمر العنف ضد المرأة، "نحو إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة"، 2007، ص12.
⁷ الشيخ تيسير التميمي، كلمة مجلس القضاء الأعلى في "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص19-21

فلسطين، وبالأخص ما يتعلق بالمرأة.

منها مثلاً:

1. رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاماً.
 2. حصر ولاية الترويح في العصبية النسبية حتى الدرجة الثانية فقط (الأب والجد والأخ).
 3. حق الزوجة العاملة بغير إذن الزوج في النفقة إذا كانت تعمل قبل الزواج، أو امتنع الزوج عن الإنفاق.
 4. اعتبار كل من العقم والهجر من أسباب طلب المرأة التفريق بينها وبين زوجها.
 5. إعطاء القاضي سلطة تطليق المختلعة في حالة رفض الزوج للطلاق.
 6. النص على بطلان التنازل عن حقوق الأطفال مقابل الخلع أو الطلاق.
 7. رفع مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وإيجاب المتعة على المطلق.
 8. النص على مشاركة المطلقة للزوج في أمواله بنسبة إسهامها؛ إذا أثبتت ذلك حسب أصول المحاكمات الشرعية.
 9. رفع سن الحضانة إلى 18 سنة وفق شروط معينة.
 10. عدم تسجيل أية حجة وقف ذري إذا كانت مخالفة لأحكام المواريث.
 11. مساواة أبناء البنات بأبناء الأولاد في الوصية الواجبة، وحصرها في الطبقة الأولى فقط.
- المنهج الثاني: الجانب الإداري، مواكبة للتطور استحدثت في ديوان قاضي القضاة دوائر عديدة، منها ما يسهم في تخفيف معاناة المرأة.**

مثل:

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري: يأتي اهتمام الإسلام بالأسرة لأنها محور وجود المجتمع وأساس بنائه وإحدى دعائمه الصلبة؛ فإذا نشأت قوية أثمرت مجتمعاً متماسكاً يسعى إلى التطور والازدهار. ونظراً للمتغيرات التي شملت جميع مجالات الحياة؛ وللظروف التي يعيشها أبناء شعبنا؛ من قتل وتدمير وحصار ومحاربة في لقمة العيش؛ فقد ازدادت الأوضاع الاقتصادية سوءاً؛ فانعكست سلباً على المودة والاستقرار في الأسرة، فأظهرت الإحصائيات تزايداً في حالات الطلاق، اقتضت الضرورة التفكير في علاج فعال يسهم في حماية الأسرة؛ بالسعي في حل نزاعاتها صلحاً قبل للجوء إلى ساحات القضاء؛ اختصاراً لإجراءات التقاضي التي تستغرق الوقت وتستنزف المال في الرسوم وأتعاب المحاماة.

جاء قرار إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية لتتولى هذه المهمة، فحققت نجاحاً ملموساً في تخفيض نسبة الطلاق مقارنة بالعالم الإسلامي بشكل ملحوظ وفي فترة قياسية؛ كما تشير إلى ذلك الإحصائيات الرسمية.

المنهج الثالث: الجانب التنفيذي

يتمثل في صندوق النفقة الذي يعمل على تنفيذ أحكام قضائياً. الصادرة بعد طول عناء لصالح الزوجات والمطلقات والأرامل والأطفال والآباء والأمهات ويتعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في قانون التنفيذ، والإشكالات التي تثار في دوائر الإجراء. حيث يتولى الصندوق فيما بعد ملاحقة المحكوم عليه قضائياً.

يهدف صندوق النفقة الحافظ على استقرار الأسرة الفلسطينية وعلى الهدوء النفسي لأفرادها، والحفاظ على قوة وتماسك النسيج الاجتماعي، والحفاظ على الفئات المحرومة من خطر التشرد ومعاناتها قسوة الجوع وذل الحاجة ومخاطر الضياع وبالأخص أن العناد والكيد يدفع بعض المحكوم عليهم إلى تفضيل عقوبة السجن على دفع النفقة، وهذا ظلم يجب دفعه ورفعته عن الناس بعدالة القانون عند غياب الضمير .

يأتي إنشاء هذا الصندوق استناداً إلى المبادئ والأصول الشرعية في ديننا الحنيف، فمن جهة هو تطبيق كامل لروح التكافل والتراحم التي يجب أن تسود المجتمع، وهو من جهة ثانية مشاركة من الدولة في سد احتياجات مواطنيها والإنفاق عليهم، ومن جهة ثالثة هو نصره للضعفاء وإخضاع المتنفذين إلى سيادة القانون.

التحديات والمعوقات:

أبرز الصعوبات التي تواجه القضاء الشرعي في مكافحة العنف ضد المرأة:

1. **التعدد القانوني:** فالقوانين المطبقة في المحافظات الشمالية غير تلك المطبقة في المحافظات الجنوبية، وبالأخص قانون الأحوال الشخصية.
2. **التقادم القانوني:** ففي المحافظات الشمالية تطبق القوانين الأردنية التي صدرت قبل أكثر من ربع قرن أما في المحافظات الجنوبية فتطبق القوانين المصرية التي مضى عليها أكثر من نصف قرن.
3. عدم إقرار مشاريع القوانين حسب الأصول الدستورية حتى الآن.
4. عدم وعي المرأة ومعرفتها بما لها من حقوق يكفلها القضاء الشرعي.
5. وقوع المرأة تحت ضغوط عائلية أو عشائرية أو اجتماعية؛ مما يقنعها بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء.

ثانياً: دور وزارة الشؤون الاجتماعية⁸:

في الجانب القانوني: أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية اللائحة التنظيمية للنهوض بالمرأة بمشاركة وزارات ومؤسسات رسمية ذات العلاقة مع قضايا المرأة، ومؤسسات فلسطينية أهلية ناشطة في

⁸ العريضي، نجاه: دور وزارة الشؤون الاجتماعية في مناهضة العنف وحماية النساء المعنفات، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص 39-45

مجال حماية وإرشاد وتنمية المرأة، تضمنت اللائحة مجموعة من المواد الناضمة للتدخل والعمل والمهارات المهنية المختصة الموجهة للمرأة في وضعية اجتماعية خاصة كالمسنة والمهجورة والمعلقة والمطلقة والأرملة والتي لم يسبق لها الزواج والمعرضة للعنف.

الجانب المؤسساتي: يتمثل في تأطير جميع دوائر المرأة في وزارات السلطة الفلسطينية في اللجنة التنسيقية للمرأة التي رأستها وزارة الشؤون الاجتماعية وكان لها الدور الكبير في وضع الإستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية بعد إقرار منهاج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع في بيجين عام 1995 من أبرز نتائج الإستراتيجية أنها عكست الجهد الرسمي والأهلي في تحديد أولويات قضايا المرأة الفلسطينية داخل الوطن وخارجه.

البعد المؤسساتي الأخر هو بناء مركز خاص بالنساء المعرضات للعنف مركز (محور) الذي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية في بيت لحم بدعم من الحكومة الإيطالية، وبإدارة البنك الدولي ومؤسسة التعاون، وتنفيذ مؤسسة إيطالية "Differenca Douna" ومؤسسة فلسطينية أهلية "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي" وذلك للحاجة الماسة إلى مركز يؤمن الحماية للنساء المعرضات للعنف الأسري في ظل عدم وجود لهذا النوع من المؤسسات في فلسطين، وللحيرة التي كانت تقع فيها الوزارة والمؤسسات الأهلية والشرطة في البحث عن إمكانية تأمين مأوى يرضى حالات النساء المعنفات وحمايتهن من المخاطر التي يتعرضن لها. تأسس المركز بناء على دراسة بحثية أعدت عام 2001 أعطت مؤشرات عن الأعداد المتزايدة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف بمختلف أشكاله خاصة العنف الأسري الذي هو نتيجة للعنف العام الذي يقع على جميع الفلسطينيين بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية.

ثالثاً: منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة⁹:

تأسس منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2000 بمبادرة من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي تعمل في مجالات تقوية وتمكين المرأة بشكل عام، ومناهضة العنف ضدها بشكل خاص. ومن خلال تجربتها العملية وجدت أن العديد من النساء الفلسطينيات يتعرضن لكافة أشكال العنف النفسي، الجسدي، الجنسي، الاقتصادي، السياسي والمجتمعي وتم تعزيز ذلك من خلال الدراسات والبحوث التي أثبتت خطورة المشكلة ومردودها السلبي على المرأة والمجتمع بشكل عام.

معايير العضوية:

- أن تكون مؤسسة أهلية فلسطينية، ذات صفة قانونية.

⁹ الجريري، اعتدال: منتدى المنظمات الأهلية، واقع وتحديات، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص 37-77.

- أن يكون مجال عملها الرئيسي، مناهضة العنف ضد المرأة، أو إحدى مجالات عملها.
- أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات فأكثر .
- أن يكون لديها هيئة مرجعية واضحة ومعلنة.
- أن يكون لديها مدقق حسابات قانوني وتصدر تقاريرها المالية والإدارية بانتظام.
- أن لا يكون مديرها / تها العام / ة ، أو رئيس / ة مجلس أمنائها يشغل / تشغل منصباً حكومياً.
- أن تلتزم المؤسسة بتسديد الاشتراك السنوي للمنتدى.
- ضرورة انسجام أهداف المؤسسة مع أهداف المنتدى.

رابعاً: دور وزارة التربية والتعليم العالي¹⁰:

تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي بمهام تعليم جميع الطلبة في بيئة آمنة خالية من العنف، كي يكونوا مواطنين مسئولين في مجتمع ديمقراطي متحضر، وتلتزم بتوفير أفضل السبل لخلق بيئة تعليمية تنشط حب الاستطلاع وتنمي الشخصية الإيجابية وترعى احترام الأفكار المختلفة وتشجع وترحب في إشراك أولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المحلي في تعزيز التوقعات الإيجابية تجاه أداء الطلبة وتصرفاتهم.

مرتكزات العمل

- استهداف الفتيات و الفتيان في البرامج على حد سواء من منطلق أن الطفل المعنف (بغض النظر عن الجنس) سيستعمل العنف في سلوكه مع الآخرين.
- تمكين الفتيات و النساء لا يكون بمعزل عن تثقيف و تعديل اتجاهات المجتمع ككل.
- إكساب الطلبة مهارات حياتية وتعزيز ممارسات وعدم الاكتفاء بتقديم المعلومات و المعارف.
- إعطاء اهتمام و رعاية خاصة للطفلة المعوقة.
- برنامج الصحة الإنجابية: يتضمن موضوعات عن أشكال العنف و النوع الاجتماعي و تم تدريب ما يزيد عن 8000 معلم و معلمة.

خامساً: وزارة الصحة¹¹،،،

إن الإستراتيجيات الصحية الوطنية للإدارة عند تشكيلها عام 1995 م كانت تركز على تنظيم الأسرة و الزواج المبكر و زواج الأقارب و الاهتمام بمرحلة الحمل والولادة و ما بعد الولادة و الرضاعة الطبيعية . أما في عام 1998 م قامت الإدارة بتعديل الإستراتيجية الصحية الخاصة

¹⁰ الكيلاني، ربما: تجربة وزارة التربية والتعليم في مناهضة العنف ضد المرأة، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص 88-91.

¹¹ حبش، زاهرة: دور وزارة الصحة في مناهضة العنف ضد المرأة، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص 92-97.

بها حيث تم تبني قرارات مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1996 م، وإدخال مفهوم الصحة الإنجابية الشاملة الذي يحتوي على:

1. العناية بالمرأة الحامل خلال فترة الحمل والولادة و ما بعد الولادة.
2. الزواج المبكر.
3. زواج الأقارب.
4. الصحة الإنجابية و الجنسية للشباب والمراهقين.
5. الأمراض الجنسية و مرض الإيدز.
6. سرطان الثدي وعنق الرحم.
7. الجندر و النوع الاجتماعي و العنف ضد المرأة.

سادساً: الشرطة¹²،،،

لعدم وجود قوانين خاصة معنية بتنظيم العلاقة داخل الأسرة وبسبب قصور القوانين السارية، فإن ذلك كله يؤدي إلى عدم الوضوح في إجراءات التدخل في القضايا المطروحة أمام الشرطة، ولعدم وجود آلية عمل واضحة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة نلاحظ أن هناك عدة توجهات لمعالجة القضايا المطروحة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. القانون: قيام الشرطة بمهامها وذلك بتلقي الشكاوى ومتابعتها بالبحث والتحري وجمع الأدلة ضد المتهم واتخاذ إجراءات لحماية الضحية " اتجاه قانوني ومهني".
2. جهود فردية وقناعات شخصية: ويركز على قناعة الشرطي بضرورة التنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية كالمؤسسات التي تعمل على قضايا المرأة، والتعاون مع ذوي العلاقة والمحافظ وخاصة قضايا التهديد بالقتل، حيث أنه وبسبب وجود بعض المفاهيم لضباط الشرطة المختلفة مع أدوارهم المهنية تجاه المرأة والأسرة تجعلهم يتجهوا إلى إصلاح ذات البين.

3. توجه التحويل: ينحصر هذا التوجه في تلقي الشكاوى المقدمة، ومن ثم تحويلها إلى المؤسسات الخاصة لمعالجة القضية وتوفير الحماية والمساعدة " آلية عمل نسبية تختلف من منطقة إلى أخرى حسب القناعات الشخصية سواء للضباط أو مدير شرطة المحافظة".

أحياناً تصل إلى مراكز الشرطة قضايا اعتداء جسدي أو جنسي وقعت داخل الأسرة، ولا يتم تحريك الشكاوى فيها، وإنما يتم حلها عشائري كون هذه الاعتداءات مرتبطة بمفهوم الشرف، مما

¹²برقان، عبد الجبار: تجربة الشرطة الفلسطينية في مجال حماية النساء المعنفات من العنف، في: " مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص100-105.

يدفع الضحية إلى سحب قضيتها حرصاً على أفراد أسرتها من المسائلة القانونية أو حتى اللوم والعتب من أفراد الأسرة والمجتمع.

الإجراءات الحالية المعنية بالتعامل مع قضايا المرأة والفتاة المعنفة والثغرات:

1. عدم وجود سياسات وإجراءات واضحة مكتوبة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات.
2. التوثيق في الشرطة: يتم التوثيق في الشرطة من خلال جمع المعلومات التالية عند أخذ الإفادة:
3. الاسم/ رقم الهوية، التاريخ، الساعة، مكان الجريمة، إفادة الأشخاص المعنيين بالإضافة إلى المرفقات: وهي إفادة التقرير الشرعي والتقرير الأولي ولكن يوجد افتقار إلى وجود نماذج متخصصة للعنف ضد المرأة.
4. يتم تحويلها إلى المستشفيات ويرافقها شرطية عند عمل التقارير الشرعية.
5. افتقار مراكز الشرطة إلى وحدات متخصصة أو قسم خاص في مجال " العنف الأسري والعنف ضد الفتيات" للتعامل مع قضايا العنف، حيث أن الشرطة النسائية الموجودة لا تتولى المسؤولية المباشرة في التعامل مع قضايا النساء المعنفات، والمحققات من النساء لا يجملن بالضرورة فكراً نسوياً و يوجهها للدفاع عن الضحية وتوفير الحماية لها.
6. غياب آلية عمل واضحة بين الشرطة ووزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات المجتمعية الأخرى في التعامل مع قضايا العنف ضد الفتيات والنساء.

ثانياً: المعوقات الاجتماعية و تتمثل بالاتي: التضارب بين الدور المهني للشرطة مع المفاهيم الشخصية والمجتمعية تجاه المرأة وبذلك تتجه الشرطة بدورها إلى الإصلاح. حيث أن تقديم شكوى من قبل المرأة إلى الشرطة يمكن أن يضع المرأة في تهديد أكبر بمجرد تقديم الشكوى إلى الشرطة.

ثالثاً: المعوقات السياسية وتتمثل بالاتي: الاحتلال يشكل عائق كبير للشرطة في تنفيذ القوانين وتطبيقها.

رابعاً: المعوقات التي تتعلق بالمؤسسات الأخرى وتتمثل بالاتي:

يوجد احتياجات لتواجد الشؤون الاجتماعية 24 ساعة لتحمل المسؤولية القانونية لحماية النساء إذ أنه غالباً بعد انتهاء الدوام الساعة الثالثة أو العطل الرسمية والأعياد لم يتوفر موظفون لمتابعة الحالات المطروحة.

بعد ما تم التعرف على تجارب المؤسسات حول مشكلة العنف ضد المرأة، خرج المؤتمر بمجموعة من التوصيات، كان أهمها:
العمل على إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تشارك فيها كافة الأطراف الحكومية والأهلية.

الخطوة الثانية: تشكيل اللجنة الوطنية،،،

اصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2008/06/22 قرارا، جاء بموجبه تشكيل "اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة"، برئاسة وزيرة شؤون المرأة، ووزير الشؤون الاجتماعية نائبا للرئيس، وبمشاركة 12 وزارة، وممثل عن مكتب الرئيس، وممثل عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وممثل عن منتدى المنظمات الأهلية (المنسق).

جاء في المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء بخصوص اللجنة "تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التي من شأنها الحد من ظاهرة العنف الموجه للمرأة بكافة أشكاله في المجتمع الفلسطيني، في سبيل ذلك لها أن تقوم بالأنشطة التالية¹³:

1. اقتراح وتعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله.
2. وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تكون أساسا لخطة وطنية شاملة للحد من العنف الموجه للمرأة بكافة أشكاله.
3. إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة حول قضايا العنف ضد المرأة، وأثره على المجتمع.
4. إنشاء قاعدة بيانات على المستوى الوطني حول العنف ضد المرأة ونشرها.
5. إنشاء لجان متخصصة فنية لمتابعة وتحقيق أهداف اللجنة.
6. العمل على تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات والإجراءات الوطنية.
7. المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.

الخطوة الثالثة، ومستمرة حتى ثلاث سنوات: توقيع مشروع MDGF، الممول من الحكومة الأسبانية.

اللجنة العليا من المشروع ممثلة ب: ممثل عن السلطة الوطنية الفلسطينية، ممثل عن الحكومة الأسبانية، ومنسق برامج الأمم المتحدة.

¹³قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06/م.و.س.ف)، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، 2008.

تتكون اللجنة الإدارية للمشروع من ممثل عن وزارة شؤون المرأة، وست مؤسسات تابعة للأمم المتحدة (UNDP, UNFPA, UNIFEM, ILO, UNRWA, UNESCO).

اعتمد المشروع على المرجعيات التالية¹⁴:

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 للتعامل مع المرأة في مناطق النزاع المسلح
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1993
3. سياسات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والتي تنص على خلق فرص عمل، زيادة الدخل و إعادة انخراط المرأة في مناطق النزاع المسلح.

هناك ثلاث أهداف إستراتيجية للمشروع:

1. الحد من كافة أشكال العنف ضد المرأة
2. تفعيل مشاركة المرأة في رسم السياسات و صنع القرار
3. رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل

الفئة المستهدفة من الهدف الاستراتيجي الأول:

1. الوزارات ك: وزارة شؤون المرأة، الشؤون الاجتماعية، التعليم و التعليم العالي، الصحة، والمجلس التشريعي.
2. المنظمات النسائية الغير حكومية.
3. وحدات الإرشاد الأسري.
4. مزودي الخدمات الصحية ووحدات الطوارئ في المستشفيات و العيادات الصحية.
5. القضاة، المحامين و المدعين العامين.
6. البرامج النسوية بالمخيمات الفلسطينية.
7. مؤسسات نسويه قاعدية.
8. طلاب إعلام.
9. الأساتذة و المرشدين.
10. إدارة حماية الأسرة و العنف ضد المرأة.
11. موظفي البيت الأمن.

الأنشطة، لتحقيق الهدف المتعلق بالعنف ضد المرأة:

1. دورات تدريبية و توعية.
2. عمل بحوث.
3. تطوير منهاج لتدريب القضاة و المحامين و المدعين العامين.

¹⁴ إستراتيجية فريق MDGF (لمزيد من التفاصيل مراجعة حنا نخلة منسق الفريق).

4. تأسيس مركز حماية النساء في غزة.

5. تطوير الإستراتيجية الإعلامية.

6. الارتقاء بخط مباشر لمساعدة النساء.

الاستراتيجيات حول الحد من العنف ضد المرأة:

1. معرفة و تحديد مستوى ظاهرة العنف ضد المرأة لمراقبة أهداف المساواة بين النوع الاجتماعي و تحديث البرنامج بما يجد من معلومات.
2. زيادة كفاءة مرشدو النوع الاجتماعي للتأثير بسياسات صنع القرار بما يتطابق و التشريعات التمييزية
3. تعزيز قدرة مزودي الخدمات لتأمين خدمات تتلاءم مع احتياجات النساء و متطلباتهن وتسهيل آلية حصولهن على الخدمات القضائية
4. زيادة الوعي و تغيير السلوكيات والتوجهات بين الرجال و النساء حول موضوع النوع الاجتماعي و حقوق المرأة (على المستوى الاجتماعي، السياسي و الاقتصادي)

في ما يتعلق بالإستراتيجية الأولى: تم المباشرة بتطوير إستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال UNIFEM، بتقديم دعم فني لتطوير الإستراتيجية و انتداب خبير بالعنف ضد المرأة للعمل سوياً مع الوزارة

المنهجية لإعداد الإستراتيجية¹⁵:

تم تقسيم العمل لتطوير الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف على ثلاث مراحل أساسية، وهي:

المرحلة الأولى: تمثلت بعملية تجميع المعلومات الخاصة بالوزارة من خلال إتباع الأدوات التالية:

- مراجعة الأدبيات: تمت مراجعة الدراسات والمنشورات المحلية المتعلقة بالعنف ضد النساء، وخاصة الصادرة من قبل وزارة شؤون المرأة. إضافة إلى ذلك، تمت مراجعة خطط الوزارة والتقارير العامة والخاصة في كل إدارة أو وحدة بالوزارة.
- المقابلة الفردية: بناءً على مراجعة الأدبيات بخصوص عمل الوزارة، تم بناء أسئلة محددة لإجراء مقابلات فردية بهدف تعميق المعرفة بعمل الوزارة. وقد تم اختيار فئة الإدارة العليا في الوزارة والتي تضم وكيل الوزارة، والمدراء العاميين، والمدراء.

¹⁵ وزارة شؤون المرأة، تقرير حول وزارة شؤون المرأة 2009، المنهجية في إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2009، ص6.

- تحديد المهارات الموجودة عند كادر الوزارة، وذلك من خلال توزيع استمارة خاصة بالتدريب شملت ما تم التدريب عليه وما الاحتياج لبناء القدرات في المستقبل.
- عقد ورشة عمل مع طاقم وزارة شؤون المرأة لتحليل واقع الوزارة من خلال تناول أربعة محاور أساسية هي: نقاط القوة، ونقاط الضعف، والفرص، والتهديدات (SWOT).
- المرحلة الثانية: تجميع المعلومات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة بشكل عام، والعنف ضد النساء بشكل خاص:
- إجراء مقابلات فردية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لاستيضاح العمل على محور العنف ضد النساء.
- عقد مجموعات نقاش مع الجهات المعنية لمناقشة محور العنف وتحديد الأولويات التي يجب العمل على إِمَاجها في المرحلة الحالية ضمن الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.

المرحلة الثالثة:

- توحيد الخطاب حول مفهوم العنف ضد النساء داخل الوزارة، وذلك من خلال:
- عقد لقاءات مع كادر الوزارة لمناقشة القضايا الأساسية حول العنف ضد النساء، والتي ستتناول محورين أساسيين، هما: الوقاية والحماية.

الخطوة الرابعة: مذكرة تفسيرية¹⁶:

تصف المذكرة التفسيرية واقع العنف في الأراضي الفلسطينية كمقدمة للدخول في الموضوع، وتذكر المذكرة: أن "وزارة شؤون المرأة، وبالشراكة مع ديوان الرئاسة، ومركز المرأة للإرشاد الاجتماعي والقانوني، والهيئة المستقلة لحقوق المواطن "ديوان المظالم"، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان"، بأشروا في التعديل على التشريعات والقوانين ذات العلاقة، والتي تحمل في طياتها تمييزاً على أساس الجنس. بهدف النهوض بالمرأة، وتطوير دورها، وضمان حقوقها في المجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية. حيث أوصت المذكرة التفسيرية بضرورة العمل على إصدار مرسوم رئاسي من شأنه أن يلغي، أو يجمد، أو يعلق العمل بالمواد المتعلقة بالعذر المحل، والمخفف في قانوني العقوبات السارية في شطري الوطن، وإرجاعها إلى الأصل العام، واعتبارها جريمة قتل عادية، لأنه لا يجوز أخذ القانون باليد ولا القتل على شبهة، والأخذ بمبدأ المساواة والعدالة في الجريمة، ليتوافق والقانون الأساسي الفلسطيني، ووثيقة الاستقلال الفلسطينية، والتزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالمواثيق والمعاهدات الدولية".

تنطلق المذكرة التفسيرية من مبررات عديدة، لتنفيذ هذه التوصية، أهمها:

¹⁶ وزارة شؤون المرأة، الدائرة القانونية في وزارة شؤون المرأة 2010.

الإسلام جاء بحرمة دم الإنسان، الذي أوضح أن القتل بكافة أنواعه يعتبر من أكبر الكبائر، لذا شرع القصاص لرد أي شكل من أشكال الاعتداء، على حياة الإنسان. تعديل التشريعات هو ترجمة لإقرار المجتمع بضرورة توفير الحماية للمرأة من أي اعتداء، أو استغلال جنسي على وجه الخصوص. العقوبات المقررة ليست شأنًا فرديًا يطبقه من شاء، ومتى شاء، وإنما شأن السلطة القضائية.

إن الإرادة السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية، متمثلة بقرارات الرئيس محمود عباس من خلال توقيعه على اتفاقية سيداو، وممثلة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة عن رئيس الحكومة سلام فياض، تعتبر فرصة كبيرة، يجب استغلالها مع نقاط القوة الأخرى المتمثلة بوجود جسم حكومي لمتابعة قضايا المرأة ممثلة بوزارة شؤون المرأة، إضافة لمؤسسات نسوية قوية، وشراكة مع مؤسسات الأمم المتحدة. من أجل مواجهة التحديات والمعوقات في طريق الحد من العنف ضد المرأة، المتمثلة بالقوانين، والسياسات التشريعية، والثقافة العامة المنتشرة في المجتمع.

التوصيات:

1. من خلال تجربتنا العملية، بالمشاركة مع المؤسسات ذات العلاقة، نوصي بمجموعة من التوصيات الهامة:
2. ضرورة متابعة مشكلة العنف ضد المرأة، من خلال الإحصاءات، والدراسات.
3. إنشاء قاعدة بيانات تفصيلية.
4. توحيد الجهود بين المؤسسات، وأن يكون هناك جسم حكومي ضاغط، وبمشاركة المؤسسات الأهلية، والدولية.
5. متابعة العمل، وتقييمه خطوة بخطوة.
6. مراجعة القوانين ذات العلاقة، وتعديلها.
7. إعداد إستراتيجية من خلال دراسة الواقع وتحليله، وبمشاركة كافة فئات المجتمع المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (تقرير الأمين العام)، الدورة 61، بند 60 (أ) من جدول الأعمال، النهوض بالمرأة، فقرة 27، 2006.
2. شمخي، جبر: العنف ضد المرأة: أشكاله ومصادره وأثاره، 2008.
3. إستراتيجية وزارة شؤون المرأة للإصلاح والتنمية، 2008-2011.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/09 م.و/أزق)، بشأن تعزيز حماية المرأة المعنفة، 2005.
5. وزارة شؤون المرأة، مؤتمر العنف ضد المرأة، "نحو إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة"، 2007، ص12
6. الشيخ تيسير التميمي، كلمة مجلس القضاء الأعلى في "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، 2007، ص19-21

7. العريضي، نجاة: دور وزارة الشؤون الاجتماعية في مناهضة العنف وحماية النساء المعنفات، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص39-45
8. الجبري، اعتدال: منتدى المنظمات الأهلية، واقع وتحديات، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص37-77.
9. الكيلاني، ربما: تجربة وزارة التربية والتعليم في مناهضة العنف ضد المرأة، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص88-91.
10. حبش، زاهرة: دور وزارة الصحة في مناهضة العنف ضد المرأة، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص92-97.
11. برقان، عبد الجبار: تجربة الشرطة الفلسطينية في مجال حماية النساء المعنفات من العنف، في: "مؤتمر وزارة شؤون المرأة: نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، 2007، ص100-105.
12. قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06 م.و/س.ف)، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، 2008.
13. إستراتيجية فريق MDGF.
14. وزارة شؤون المرأة، تقرير حول وزارة شؤون المرأة 2009، المنهجية في إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2009، ص6.
15. وزارة شؤون المرأة، الدائرة القانونية في وزارة شؤون المرأة 2010.

الملاحق

ملحق رقم (1):

جدول رقم (1) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لأحد أنواع العنف من قبل الزوج لمرّة واحدة على الأقل حسب الخصائص الخلفية للزوجة خلال فترة عام 2005.

| العنف الجنسي | العنف الجسدي | العنف النفسي | الخصائص الخلفية للزوجة |
|--------------|--------------|--------------|------------------------|
| المنطقة | | | |
| 11.5 | 23.7 | 68.8 | الضفة الغربية |
| 9.7 | 22.6 | 49.7 | قطاع غزة |
| نوع التجمع | | | |
| 11.2 | 23.2 | 62.8 | مدينة |

| | | | |
|------------------|------|------|--------------------|
| 10.9 | 23.0 | 64.9 | ريف |
| 9.8 | 24.1 | 52.3 | مخيم |
| الحالة التعليمية | | | |
| 12.0 | 25.8 | 62.5 | ابتدائي فأقل |
| 12.2 | 25.1 | 64.3 | إعدادي |
| 8.5 | 19.1 | 58.4 | ثانوي فأكثر |
| الحالة العملية | | | |
| 7.2 | 16.8 | 62.8 | داخل القوى العاملة |
| 11.2 | 23.9 | 61.5 | خارج القوى العاملة |
| حجم الأسرة | | | |
| 10.8 | 19.7 | 54.1 | 4 فأقل |
| 10.9 | 24.5 | 64.2 | 5 فأكثر |
| العمر | | | |
| 14.0 | 24.9 | 62.1 | 24-15 |
| 12.3 | 26.4 | 66.7 | 34-25 |
| 10.2 | 21.9 | 61.2 | 44-35 |
| 8.0 | 20.5 | 57.1 | 54-45 |
| 3.1 | 14.9 | 47.6 | 64-55 |

جدول رقم (2) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لأحد أنواع العنف من قبل الزوج لمرّة واحدة على الأقل حسب الخصائص الخلفية للزوج خلال فترة عام 2005.

| العنف الجنسي | العنف الجسدي | العنف النفسي | الخصائص الخلفية للزوج |
|------------------|--------------|--------------|-----------------------|
| الحالة التعليمية | | | |
| 13.5 | 29.3 | 64.5 | ابتدائي فأقل |
| 10.9 | 22.6 | 64.8 | إعدادي |
| 8.1 | 18.0 | 57.9 | ثانوي فأكثر |
| الحالة العملية | | | |
| 10.5 | 22.9 | 62.6 | داخل القوى العاملة |
| 12.4 | 23.9 | 52.6 | خارج القوى العاملة |
| العمر | | | |
| 17.1 | 30.8 | 59.4 | 15-24 |
| 13.6 | 26.0 | 66.7 | 25-34 |
| 9.6 | 23.3 | 63.0 | 35-44 |
| 8.9 | 21.0 | 59.3 | 45-54 |
| 6.9 | 14.6 | 54.6 | 55-64 |
| 6.4 | 18.7 | 46.0 | +65 |

تزايدت جرائم القتل ضد النساء عام 2008 (حسب توثيق منتدى المنظمات الأهلية) فكان هناك 19 حالة قتل في الضفة وغزة أصغر القتيلات عمرها 3 أشهر وأكبرهن سناً 75 عاماً. وقد تم تفسير أسباب القتل على أنها "ظروف غامضة" و 10 من ضمن المقتولات هي حالات قتل

على خلفية "شرف العائلة" (8 حالات في الضفة الغربية و 2 في قطاع غزة). وهناك 7 حالات سراح قري في الضفة الغربية، ولم يتوفر بيانات عن غزة بسبب الظروف السياسية. كذلك فهناك عشرات الحالات من العنف النفسي والجنسي والجسدي: تمثلت بـ الحرق، والخطف، محاولات اغتصاب، وشتم وتحقير، وتهديد، هتك عرض، وقضايا إيذاء، الخ. وبناء على تقرير د. زياد الأشهب مسئول الطب الشرعي فقد سجلت لدى الشرطة، منذ عام 2008-2009 حتى اليوم، 1112 حالة ما بين إيذاء بليغ وبسيط ضد النساء وتم تحويلها للمحاكم، وقد تزايد هذا العدد عما كان في عام 2008 حيث سجلت 774 حالة. كذلك تم تسجيل 26 محاولة قتل لدى المحاكم في عام 2009¹⁷. العنف الممارس ضد الرجال قضية عامة بينما للرجال قضية خاصة. أما الآليات التي تستعين بها النساء لحماية أنفسهن عند تعرضهن للعنف كما أظهرتها البحوث الكمية فهناك 1.7% فقط من النساء المعنفات ممن لجأن لمراكز نسوية، أو قمن بالذهاب إلى الشرطة و 42.9% استخدمن أسلوب التحدث مع الزوج و 30.4% قمن بترك البيت وذهبن إلى بيت الأهل و 26% لم يتركن بيوتهن. (إصدارات مفتاح، العنف الأسري في فلسطين، 2008). تعد الفئات الأكثر تعرضاً للعنف المبني على النوع الاجتماعي الأطفال من الفئة العمرية 0-15 والمراهقات وكبيرات السن وصاحبات الإعاقات، إلا أن المسوحات لم تتناول بعمق الأسباب والمعالجة في تحليلاتها، كما أنها تجاهلت في استماراتها التعرض للعنف الجنسي لفئة القاصرات وهن 18 سنة فأقل، وذلك لأسباب ثقافية واجتماعية، واختصرتها بعنف جسدي وكانت نسبته 25%، وعنف نفسي 52.7% (العنف الأسري، دراسة تحليلية، 55، 2006). كما أثبتت المسوحات والدراسات بأن النساء اللواتي سبق لهن الزواج وفي الفئة العمرية أقل من 18 سنة كن الأكثر تعرضاً للعنف حيث أن نسبة النساء المتزوجات اللواتي تعرضن للعنف النفسي 64.5%، في حين تعرضن 42.1% منهن للعنف الجسدي (العنف الأسري، دراسة تحليلية، 62، 2006). وقد شهد المجتمع الفلسطيني مؤخراً نقشي لظاهرة الاتجار بالنساء الصغيرات والبالغاء، بالرغم من أن المسوح لم تتناول هذا الجانب لصعوبة قياسه كونه جديد على المجتمع، وصعوبة تحديده بدقة كونه يشكل مشكلة غير مرئية بوضوح، إلا أن التقرير الصادر مؤخراً عن مكتب صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة UNIFEM، بفلسطين يعرض نماذج موجودة في المجتمع الفلسطيني، مرتبطة ببيع النساء القاصرات والفتيات وإجبارهن على البغاء في مناطق مختلفة في الضفة الغربية (الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات، 2008). يعتبر غياب القانون المختص بتوفير الحماية للمرأة المعنفة، وكذلك قصور الجهاز التنفيذي من أهم العوامل المشجعة على زيادة وتيرة العنف في المجتمع الفلسطيني.

مداخلة د. زياد الأشهب، وزارة العدل. في ورشة عمل مشروع بناء نظام تحويل الحالات المعنفة، الذي يعده مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. عقدت الورشة 2009/12/28، برعاية وزارة المرأة، في مقر جمعية الهلال الأحمر. برام الله.

ملحق رقم (2): استراتيجية فريق MDGF، حول الحد من العنف ضد المرأة.

| | | |
|--|--|--|
| معرفة و تحديد مستوى ظاهرة العنف ضد المرأة لمراقبة أهداف المساواة بين النوع الاجتماعي و تحديث البرنامج بما يجد من معلومات | | مخرج: |
| الهدف السنوي | الأنشطة | الجهة المسؤولة |
| المباشرة بتطوير إستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة | تقديم دعم فني لتطوير الإستراتيجية و انتداب خبير بالعنف ضد المرأة للعمل سوياً مع الوزارة | UNIFEM |
| زيادة كفاءة مرشدو النوع الاجتماعي للتأثير بسياسات صنع القرار بما يتطابق و التشريعات التمييزية | | مخرج: |
| الهدف السنوي | الأنشطة | الجهة المسؤولة |
| تدريب عدد من الرجال و النساء اللذين لهم تأثير بعملية صنع القرار و المهتمين بموضوع الإرشاد من كل من : وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم و التعليم العالي، وزارة الصحة، لجنة الانتخابات المركزية، المؤسسات النسائية الرئيسية و المجلس التشريعي | تقديم الدعم الفني للمنظمات النسائية المهتمة بموضوع اللوبي والإرشاد | مفتاح، اللجنة الفنية لشؤون المرأة، الاتحاد العام للنساء الفلسطينيات، نساء ضد العنف |
| دعم عدد من المنظمات النسائية في الضفة الغربية و قطاع غزة و تطوير عملية الاتصال والتواصل فيما بينهم | تقديم الدعم الفني لتقوية و تحسين عملية الاتصال و التواصل بين الضفة الغربية و قطاع غزة | المنتدى / الضفة الغربية المنتدى الأمل / قطاع غزة |
| تعزيز قدرة مزودي الخدمات لتأمين خدمات تتلاءم مع احتياجات النساء و متطلباتهن وتسهيل آلية حصولهن على الخدمات القضائية | | مخرج: |
| الهدف السنوي | الأنشطة | الجهة المسؤولة |
| تدريب عدد من المرشدين و العاملين في وحدات الإرشاد الأسري ومزودي الخدمات الصحية | عمل دورات تدريبية حول خدمة تقديم الدعم لضحايا العنف ضد المرأة و العنف على أساس النوع الاجتماعي | لمحاكم الشرعية ، جمعية تنظيم و حماية الأسرة الفلسطينية و وزارة لصحة |

| | | |
|--|---|--|
| UNRWA - Relief and social Services Department | تقديم دورات تدريبية للمؤسسات القاعدية المجتمعية حول تقديم العون و المساعدة لضحايا العنف | تدريب قيادات من المراكز النسائية في مخيمات اللاجئين في الضفة و القطاع |
| SAWA | تقديم دورات تدريبية حول تقديم العون و المساعدة لضحايا العنف | تدريب عدد من النساء والرجال في المؤسسات القاعدية المجتمعية و عمل حلقات نقاش ل وحدات متابعة قضايا العنف بالشرطة |
| وزارة العدل ووزارة القضاء ووزارة الداخلية | تطوير مادة تدريبية ليتم استخدامها بدورات التوعية حول تقديم العون و المساعدة لضحايا العنف | تطوير مادة تدريبية للقضاة والمحامين و المدعين العاميين من كلا الجنسين وتدريبهم |
| وزارة التعليم و التعليم العالي، وزارة شؤون المرأة، المنظمات النسائية لغير حكومية | عمل دورات توعية | دورة تدريب مدربين ل: معلمين و معلمات و مرشدين عمل حملات توعية في المدارس تستهدف المعلمين و الطلاب |
| UNRWA، المؤسسات القاعدية المجتمعية | عمل نشاطات تدريبية و إرشادية للاجئين | تقديم إرشاد قانوني و نفسي لعدد من جناة و ضحايا العنف |
| | عمل حلقات إرشاد و تدريب للنساء و الرجال و الشباب | عمل مجموعة ورشات عمل و حلقات إرشاد نفسي اجتماعي مع جناة العنف |
| وزارة التعليم و التعليم العالي، ووزارة الشؤون الاجتماعية | تدريب المرشدين حول كيفية تقديم الإرشاد القانوني و النفسي | تدريب مرشدين من وزارة الشؤون الاجتماعية |
| UNRWA & CBOs | تطوير إستراتيجية لإعداد مدربين مؤهلين من موظفي ال UNRWA بموضوع تقديم الإرشاد القانوني والاجتماعي و النفسي | تدريب طاقم موظفين ال UNRWA |
| SAWA | تطوير خدمة المساعدة لضحايا العنف عبر الهاتف و تأسيس آليات للربط و التشبيك | تحديث و تطوير خط مساعد لخدمة النساء الذين عانوا من العنف |
| UNDP | تجهيز البنية التحتية اللازمة لموقع | إنشاء مركز لحماية النساء المعنفات في قطاع غزة |
| مبنى أمل | بناء قدرات موظفين المركز | تعيين و تدريب الموظفين اللذين سيشفرون على إدارة المركز |

| مخرج: زيادة الوعي و تغيير السلوكيات والتوجهات بين الرجال و النساء حول موضوع النوع الاجتماعي و حقوق المرأة (على المستوى الاجتماعي، السياسي و الاقتصادي) | | |
|---|--|----------------|
| الهدف السنوي | الأنشطة | الجهة المسؤولة |
| عمل مسح لتحديد الأولويات و المعوقات و وسائل الإعلام الأكثر متابعة تطوير إستراتيجية إعلامية للتطرق للصور النمطية و موضوع المساواة تنفيذ الخطة الإستراتيجية | تطوير خطة إستراتيجية مشتركة للتطرق للتفاوتات النوع اجتماعي ية الأساسية | مفتاح |
| زيادة وعي عدد من الشباب حول قضايا المساواة في النوع الاجتماعي من خلال حضور ورشات توعية و تدريب مجموعة من مزودي الخدمات الصحية و مختصين بالصحة الإنجابية | عمل تدريب و حلقات إرشادية للنساء، الرجال و الشباب | NAMMA+ MoSA |